[47] [17202] 7 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في محرمين أصابا صيدا، فقال: على كل واحد منهما الفداء. ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة وبكير عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (1). [17203] 8 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن الحكم بن أيمن (1)، عن يوسف الطاطري قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): صيد أكله قوم محرمون ؟، قال: عليهم شاة شاة، وليس على الذي ذبحه إلا شاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الصدوق بإسناده عن يوسف الطاطري (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). _____ 7 - الكافي 4: 392 / 6. (1) الفقيه 2: 236 / 1124. 8 - الكافي 4: 391 / 3. (1) في التهذيب: الحكم بن أعين. (2) التهذيب 5: 352 / 1225. (3) الفقيه 2: 235 / 1122. (4) تقدم في الحديث 10 من الباب 10 وفي الحديث 5 من الباب 12 من هذه الابواب. (5) يأتي في الباب 19 وفي الحديث 5 من الباب 31 من هذه الابواب. (*) _____